

Distr.: Limited  
5 September 2018  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام  
تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)  
الدورة السادسة والثلاثون  
فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول  
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٣	..... أولاً - مقدّمة
٣	..... ثانياً - قائمة الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول
٣	..... ألف - ملاحظات عامة
٣	..... ١ - خصائص نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول قيد النظر
٤	..... ٢ - ملاحظات بشأن المعلومات والبيانات
٤	..... باء - الشواغل التي حددها الفريق العامل
٥	..... ١ - الشواغل المتعلقة باتساق القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وتماسكها والقدرة على التنبؤ بها وصحتها
٥	..... ٢ - الشواغل المتعلقة بالمحكّمين وصناع القرار
٦	..... ٣ - الشواغل المتعلقة بتكلفة قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والمدة التي تستغرقها
٧	..... ٤ - الشواغل الأخرى
٧	..... ثالثاً - إطار المناقشة
٧	..... ألف - ملاحظات عامة



## الصفحة

١٠	.....	باء- إطار المناقشة المقترح
١٠	.....	١- عدم الاتساق والمسائل ذات الصلة
١٥	.....	٢- المحكّمون وصناع القرار
١٧	.....	٣- التكلفة والمدة
		المرفق
٢١	.....	جدول عرض إطار المناقشة

## أولاً - مقدمة

١ - طلب الفريق العامل، في دورته الخامسة والثلاثين، إلى الأمانة أن تعد قائمة بالشواغل التي أثبتت أثناء دورتيه الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين بخصوص تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وأن تضع إطاراً ممكناً لمداولاته. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الأمانة أن تنظر في إمكانية تقديم مزيد من المعلومات لمساعدة الدول في نطاق بعض شواغله المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/935، الفقرة ١٠٠).

٢ - وتبين هذه المذكرة بعض الشواغل الرئيسية إزاء نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي أثبتت أثناء دورتي الفريق العامل الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين، وهي تُستكمل بمناقشة أكثر تفصيلاً لكل موضوع في الوثائق المرجعية الأساسية A/CN.9/WG.III/WP.150 إلى A/CN.9/WG.III/WP.153.<sup>(١)</sup> وتتضمن هذه المذكرة أيضاً إطاراً مقترحاً للنظر في مدى استصواب الإصلاحات. ولا يُقصد بالمواضيع التي نوقشت في وثائق المعلومات الأساسية أن تجسد مجموعة شاملة من المسائل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي ناقشها الفريق العامل أو قد يود مناقشتها. فهناك شواغل إضافية قد يتعين تناولها.

٣ - وقد أُعدت هذه المذكرة، على غرار الوثائق الأخرى المقدمة إلى الفريق العامل، استناداً إلى طائفة واسعة من المعلومات المنشورة بشأن هذا الموضوع،<sup>(٢)</sup> على أنها لا تسعى إلى الإعراب عن أي رأي بشأن مدى استصواب إجراء إصلاحات، إذ إن هذا الأمر متروك لنظر الفريق العامل.

## ثانياً - قائمة الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

### ألف - ملاحظات عامة

#### ١ - خصائص نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول قيد النظر

٤ - يضم نظام الاستثمار الدولي أكثر من ٣٠٠٠ معاهدة استثمار دولية أبرمت على مدى السنوات الخمسين الأخيرة.<sup>(٣)</sup> وتعتبر هذه المعاهدات، التي هي من صكوك القانون الدولي العام، وسيلة لتعزيز الثقة في استقرار بيئة الاستثمار. وللقيام بذلك، توفر هذه الصكوك ضمانات جوهرية لفائدة المستثمرين الأجانب واستثماراتهم في شكل التزامات واجبة الإنفاذ على الدول. فعلى سبيل المثال، تتعهد الدول في هذه المعاهدات بالتقييد ببعض معايير حماية الاستثمارات (مثل المعاملة

(١) لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن المسائل المتعلقة بممارسة التمويل من طرف ثالث سيجري تناولها في مذكرة منفصلة من الأمانة، ستصدر في وقت لاحق.

(٢) انظر المراجع البليوغرافية الصادرة عن المنتدى الأكاديمي، المتاحة تحت عنوان "Additional resources" على الرابط: [http://www.uncitral.org/uncitral/en/publications/online\\_resources\\_ISDS.html](http://www.uncitral.org/uncitral/en/publications/online_resources_ISDS.html).

(٣) يشمل تعبير "معاهدة استثمار" في هذه المذكرة عموماً أي معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف تتضمن أحكاماً بشأن حماية الاستثمارات أو المستثمرين وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما في ذلك أي معاهدة يشار إليها عموماً باتفاق تجارة حرة أو اتفاق تكامل اقتصادي أو اتفاق إطاري أو تعاوني في مجال التجارة والاستثمار.

العادلة والمنصفة، والحماية الكاملة والأمن التام، والحماية من نزع الملكية، وحرية إعادة الأموال إلى الوطن، وعدم التمييز في معاملة الاستثمارات).

٥- وقد استُحدث نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول لتمكين المستثمر الأجنبي (سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً) من رفع دعوى مباشرة ضد الدولة ذات السيادة التي يستثمر فيها. ويشكل النظام خروجاً كبيراً عن الآليات التقليدية في القانون الدولي التي كانت تعتمد أساساً على نظام الحماية الدبلوماسية أو "مناصرة" الدولة الأم لدعوى المستثمر لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

٦- ولئن كانت الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في معاهدات الاستثمار مختلفة، فهي تنص عادةً على تسوية المنازعات عن طريق التحكيم، وتشمل السمات التالية: '١' يجوز للمستثمر المدعي رفع دعوى مباشرة على الدولة المضيفة؛ و'٢' تتولى تسوية المنازعة هيئة تحكيم منشأة خصيصاً للنظر في هذه المنازعة؛ و'٣' يؤدي الطرفان المتنازعان كلاهما، أي المستثمر المدعي والدولة المدعى عليها، دوراً ذا أهمية في اختيار هيئة التحكيم.<sup>(٤)</sup>

## ٢- ملاحظات بشأن المعلومات والبيانات

٧- لاحظ الفريق العامل في دورتيه الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين أهمية أن تستند مداواته إلى وقائع (A/CN.9/930/Rev.1، الفقرة ٤٢؛ وA/CN.9/935، الفقرة ٤٦). وقد أسهمت الجهود الرامية إلى زيادة الشفافية في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في زيادة المعلومات المتاحة للاطلاع العام، لا فيما يتعلق بنتائج تلك التسوية فحسب، وإنما أيضاً فيما يتعلق بإجراءاتها. وتتوافر مجموعة بيانات أكثر شمولاً فيما يخص الدعاوى التي يديرها المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، التي يُعتقد أنها تمثل ٧٥ في المائة من الحالات المشمولة بمعاهدات الاستثمار.<sup>(٥)</sup> وعليه، فإن هذه المذكرة والوثائق المرجعية الداعمة (A/CN.9/WG.III/WP.150) إلى (A/CN.9/WG.III/WP.153) تناقش السياق الإحصائي للبيانات المتعلقة بنتائج وإجراءات نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، حيثما كان ذلك متاحاً ومناسباً.

## باء- الشواغل التي حددها الفريق العامل

٨- يقدم هذا القسم قائمة مشروحة بالشواغل الرئيسية المثارة في الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين للفريق العامل. وهي تُصنّف ضمن ثلاثة مواضيع رئيسية (اتساق القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وتماسكها والقدرة على التنبؤ بها وصحتها؛ والمحكمون/صناع القرار؛ والتكاليف والمدة)، نوقشت بالتفصيل في

(٤) انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.142، الفقرات ٥-٧.

(٥) انظر المعلومات التي نشرها المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية بشأن عبء القضايا والإحصاءات، على الرابط: <https://icsid.worldbank.org/en/Pages/resources/ICSID-Case-load-Statistics.aspx>

الوثائق A/CN.9/WG.III/WP.150 إلى A/CN.9/WG.III/WP.153، على التوالي. وفي إطار تلك الفئات، سوف تُقسّم الشواغل إلى عناصر متلازمة تيسيراً لعرضها.

## ١- الشواغل المتعلقة باتساق القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وتماسكها والقدرة على التنبؤ بها وصحتها

٩- تتصل الشواغل المعرب عنها فيما يتعلق بعدم اتساق القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وعدم تماسكها والقدرة على التنبؤ بها وصحتها، التي تم تناولها بالتفصيل في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.150، بالمسائل التالية:

- تباين التفسيرات فيما يتعلق بالمعايير الموضوعية؛ وتباين التفسيرات فيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية؛ وعدم الاتساق الإجرائي (A/CN.9/WG.III/WP.150)، الفقرات ١٤-١٨؛

- الافتقار إلى إطار لمعالجة الإجراءات المتعددة (A/CN.9/915)؛

- حدود قدرة الآليات الحالية على معالجة التضارب والخطأ في القرارات (A/CN.9/WG.III/WP.150)، الفقرات ١٩-٢٦).

١٠- وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن آليات الاستعراض القائمة (إجراءات الإلغاء لدى المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، وكذلك إلغاء قرارات التحكيم، وإجراءات الاعتراف والإنفاذ من جانب محاكم الدول) تتناول النزاهة والإنصاف في العملية وليس اتساق النتائج وتماسكها وصحتها (A/CN.9/WG.III/WP.142)، الفقرة ٣٩، و A/CN.9/935، الفقرة ٢٣). وبسبب مفهوم النهائية، فإنَّ سبل الانتصاف ضد قرارات التحكيم محدودة بطبيعتها.

## ٢- الشواغل المتعلقة بالمحكّمين وصناع القرار

١١- تناول الفريق العامل، في دورته الخامسة والثلاثين، الشواغل المتعلقة بالمحكّمين وصناع القرار من منظورين رئيسيين، هما: أولاً، ما إذا كان النظام القائم لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يوفر ضماناً كافياً لهيئة تحكيم تتسم بالاستقلالية والحياد، وثانياً، ما إذا كانت النهج القائمة إزاء تشكيل هيئات التحكيم تضمن أن يكون لدى أعضاء هيئات التحكيم المؤهلات والخصال المناسبة للبت في القضايا المعروضة عليهم (A/CN.9/935)، الفقرات ٤٥-٩٢). وتتناول الوثيقتان A/CN.9/WG.III/WP.151 و A/CN.9/WG.III/WP.152 هذه المسائل بالتفصيل.

١٢- وتتصل الشواغل التي أعرب عنها الفريق العامل بشأن استقلالية وحياد المحكّمين وصناع القرار بالمسائل التالية:

- معايير الاستقلالية والحياد المطلوبين من فرادى المحكّمين، وملاحظة أن تلك المعايير قد لا تكون واضحة بما فيه الكفاية من حيث نطاقها وقد لا تكون متجانسة بما فيه الكفاية في التطبيق العملي (A/CN.9/WG.III/WP.151)، الفقرات ٤٢-٤٧)؛

- وجود تضارب وظيفي مثل تولي المهام المزدوجة والحكم المسبق على الأمور (A/CN.9/WG.III/WP.151، الفقرات ٢٤-٣٨)؛
- آلية الطعن (أي طلب تنحية محكم على أساس عدم الاستقلالية وعدم الحياد الفعليين أو المتصورين)، وقيودها (A/CN.9/WG.III/WP.151، الفقرات ٤٨-٦٦).
- ١٣- وتتصل الشواغل المعرب عنها بشأن النهج القائمة إزاء تشكيل هيئات التحكيم وأثر تلك النهج على مؤهلات أعضاء هيئات التحكيم وخصالهم بالمسائل التالية:
  - استخدام آلية التعيين من جانب الأطراف في القضايا التي تكون دولة طرفاً فيها، وقيود تلك الآلية، بما في ذلك فيما يتعلق بضمان كفاءة المحكمين ومؤهلاتهم (A/CN.9/WG.III/WP.152، الفقرات ٧ و ٣٠-٣٦)؛
  - أثر دفع الأطراف للأتعاب والآراء المخالفة والتعيينات المتكررة لمحكمين معينين على تصور انحياز المحكمين (A/CN.9/WG.III/WP.152، الفقرات ٣٩-٤١)؛
  - محدودية عدد الأفراد الذين يتكرر تعيينهم محكمين (A/CN.9/WG.III/WP.152، الفقرة ١٨) والأثر المحتمل على تكاليف الإجراءات ومدتها (A/CN.9/WG.III/WP.152، الفقرات ١٩-٢٩)؛
  - الافتقار إلى التنوع من حيث نوع الجنس والسن والعرق والتوزيع الجغرافي للمحكمين المعيّنين، بحيث لا تحظى الخلفية المهنية للمحكمين واختلاف النظم القانونية ومستويات التنمية الاقتصادية بالتمثيل المناسب في هيئات التحكيم (A/CN.9/WG.III/WP.152، الفقرة ١٨).

### ٣- الشواغل المتعلقة بتكلفة قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والمدة التي تستغرقها

- ١٤- أجرى الفريق العامل، في دورته الرابعة والثلاثين، مناقشة أولية بشأن تكلفة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها في إطار الموضوع العام المتمثل في الجوانب الإجرائية لعملية التحكيم (A/CN.9/930/Rev.1، الفقرات ٣٥-٧٨). وتبادلت الدول والمنظمات الحكومية الدولية تجاربها فيما يتعلق بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وأشار إلى أن المداوولات المتعلقة بالتكلفة والمدة ينبغي أن تستند إلى الوقائع، لكن التصورات المتعلقة بتلك المسائل لها تأثيرها على شرعية نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/WG.III/WP.153، الفقرات ١٠ و ٣٨-٦٥).
- ١٥- وتتصل الشواغل التي أعرب عنها الفريق العامل فيما يتعلق بالتكلفة والمدة بالمسائل التالية:
  - طول مدة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وارتفاع تكلفتها (A/CN.9/WG.III/WP.153، الفقرات ٧-٩ و ١٧-٢٧ و ٤٢-٥٩)؛
  - توزيع التكاليف من جانب هيئات التحكيم في المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/WG.III/WP.153، الفقرات ١٤ و ٢٨-٣٢ و ٦٠-٦٥)؛

- الصعوبات التي تواجهها الدول التي يُحکم لصالحها من حيث عدم القدرة على استعادة بعض التكاليف أو كلها من المستثمرين المدّعين والحاجة إلى وضع قواعد لضمان التكاليف (A/CN.9/WG.III/WP.153، الفقرات ١٥ و ٣٣-٣٧)؛
- غياب آلية لمعالجة المطالبات العثية أو غير الوجيهة (A/CN.9/WG.III/WP.153، الفقرتان ٣٣ و ٨٦).

١٦- وحدد الفريق العامل، خلال مداوولاته، عدداً من العناصر التي لها تأثير على تكلفة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها: تعقد القضية والمعاهدات والإجراءات التي تستند إليها؛ وكبر حجم الأدلة؛ ونوعية سجلات الوقائع؛ وسير الإجراءات وعدم فعالية إدارة القضايا (بما في ذلك المداوولات المطولة والعدد المفرط لجلسات الاستماع)؛ والحاجة إلى ترجمة العديد من الوثائق والأدلة إلى لغة (لغات) التحكيم. وإضافةً إلى ذلك، لاحظ الفريق العامل أن المراحل التي تستغرق أطول وقت في إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول تشمل مرحلة تعيين أعضاء هيئة التحكيم، ومرحلة الكشف أو إعداد الوثائق، ومرحلة إصدار قرارات التحكيم (A/CN.9/WG.III/WP.153، الفقرات ٧٦-٩٢).

#### ٤- الشواغل الأخرى

١٧- أُكِّد، أثناء الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل، على أن لدى الدول فرصة لإثارة شواغل إضافية في دورات الفريق العامل المقبلة (A/CN.9/935، الفقرة ٩٩). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت هناك شواغل أخرى متعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول لم تُحدّد في الوثائق A/CN.9/WG.III/WP.150 إلى A/CN.9/WG.III/WP.153 وتحتاج إلى مزيد من الدراسة.<sup>(٦)</sup>

### ثالثاً- إطار المناقشة

#### ألف- ملاحظات عامة

١٨- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر أن ولايته تتضمن ثلاث مراحل: '١' استبانة الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ '٢' النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أيّ من الشواغل المستبانة؛ '٣' قيام الفريق العامل، إذا خلص إلى أنّ الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيصال اللجنة بها. وإضافةً إلى ذلك، تركز الولاية على الجوانب الإجرائية لتسوية المنازعات وليس على الأحكام الموضوعية (A/CN.9/930، الفقرة ٢٠).

(٦) في هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يأخذ بعين الاعتبار المسائل المثارة في الورقات والبيانات المقدمة كي ينظر فيها في دورته الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين (متاحة في الموقع الشبكي [http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/working\\_groups/3Investor\\_State.html](http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/working_groups/3Investor_State.html))، والمواد المتوفرة على الرابط المعنون "Investor-State Dispute Settlement Reform: On-line Resources".

١٩- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينتقل إلى النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء '١' الشواغل المبيّنة أعلاه، وأي شواغل أخرى قد يودُّ تحديدها؛ وكذلك '٢' الخيارات المتاحة للإصلاحات. وتستند خيارات الإصلاح المبيّنة أدناه وفي مرفق هذه الوثيقة إلى الخيارات الأولية التي حددها الفريق العامل في دورتيه الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين. وهي ليست شاملة، ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في أي خيارات إضافية يمكن استحداثها.

٢٠- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن الإطار المقترح (انظر الفقرات ٢٦ إلى ٧٠ أدناه) معروض في المرفق بهذه الوثيقة في شكل جدول يتضمن قائمة بالخيارات الممكنة للإصلاح في ضوء الشواغل المستبانة، لتمكين الفريق العامل من النظر في مدى استصواب الإصلاح. ويتضمن الجدول أيضاً عرضاً موجزاً للأثر الرئيسي المحتمل لخيارات الإصلاح في النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من أجل السماح للفريق العامل بأن ينظر أيضاً في جدوى الإصلاحات، إذا رغب في ذلك. ولا يسعى إطار المناقشة المقترح إلى الإعراب عن أي رأي بشأن مدى استصواب أو جدوى الإصلاحات، إذ إن هذا الأمر متروك لينظر فيه الفريق العامل.

٢١- وفيما يتعلق بالأساس المنطقي لإصلاح النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدى استصواب ذلك، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في الأهداف السياسية التي يسعى النظام إلى تحقيقها. وفي هذا السياق، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في الأهداف السياسية لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وللإصلاحات الممكنة في ضوء خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.<sup>(٧)</sup> ولعلّه يودُّ أيضاً أن يلاحظ الرأي الذي أعربت عنه الدول بضرورة ما يلي: '١' أن توفر سياسات الاستثمار اليقين القانوني والحماية القوية للمستثمرين والاستثمارات، الملموسة منها وغير الملموسة، و'٢' أن توفر تلك السياسات سبل الوصول إلى الآليات الفعالة لدراء المنازعات وتسويتها، وكذلك إلى إجراءات الإنفاذ، و'٣' أن تتسم إجراءات تسوية المنازعات بالإنصاف والانفتاح والشفافية، مع توفير الضمانات الملائمة لمنع التجاوزات.<sup>(٨)</sup>

٢٢- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً النظر في المبادئ الإرشادية لأي إصلاح. ولعلّه يودُّ أن يستذكر أنه قد شدّد، في دورته الخامسة والثلاثين، على ضرورة أن يحقق أي إصلاح لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التوازن بين حقوق والتزامات الدول من جهة وحقوق والتزامات المستثمرين من جهة أخرى (A/CN.9/935، الفقرة ١٤). وأشار إلى الكفاءة والمرونة والفعالية من حيث التكلفة باعتبارها المبادئ التي ينبغي الاسترشاد بها عند النظر في أي إصلاح (A/CN.9/935، الفقرة ٤٣).

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تحويل عالماً: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

(٨) انظر Guiding Principle III — G20 Guiding Principles for Global Investment Policymaking (Annex III) (المبدأ الثالث من المبادئ التوجيهية التي حددها مجموعة العشرين من أجل صنع سياسات الاستثمار على الصعيد العالمي (المرفق الثالث))، وبيان اجتماع وزراء التجارة في بلدان مجموعة العشرين المعقود في شنغهاي، يومي ٩ و١٠ تموز/يوليه ٢٠١٦؛ وأهداف التنمية المستدامة. وانظر أيضاً UNCTAD, World Investment Report 2017، على الرابط [http://unctad.org/en/PublicationChapters/wir2017ch3\\_en.pdf](http://unctad.org/en/PublicationChapters/wir2017ch3_en.pdf).



٢٣- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً النظر في أهداف الإصلاح والمبادئ الرئيسية التي حددها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، والمتمثلة في: '١' تعزيز شرعية نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، و/أو '٢' تعزيز سيطرة الأطراف المتعاقدة على تفسير المعاهدات التي تبرمها، و/أو '٣' تبسيط عملية التحكيم وجعلها أكثر كفاءة.<sup>(٩)</sup>

٢٤- وفيما يتعلق بمختلف المسائل المحددة، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعتبرها جميعاً عناصر تشكل نظاماً شاملاً. واستمع الفريق العامل، في دورته الخامسة والثلاثين، إلى اقتراحات مفادها أنه سيكون من الضروري تحقيق التوازن الصحيح بين الشواغل المختلفة، والنظر على نحو دقيق في أثر عدم الاتساق على الأحكام التعاهدية الأساسية، وعلى تكاليف الإجراءات ومدتها. وأضيف أنه ينبغي النظر في شواغل ومسائل أخرى، مثل الافتقار إلى الشفافية وإلى آلية فعالة لمعالجة المطالبات العبيثة ومسائل التمويل من طرف ثالث، لأنها تؤثر أيضاً على الأداء العام لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/935، الفقرة ٤٤). ووجه الانتباه إلى ضرورة النظر في مسألتَي المدة والتكاليف في السياق الأوسع الذي يشمل (أ) المستجدات في مجال قواعد التحكيم والمعاهدات الاستثمارية (مثل الرفض المبكر للدعاوى العبيثة وغير الوجيهة، والاعتراضات الأولية، وضمانات التكاليف)؛ و(ب) ضرورة كفالة صحة القرارات؛ و(ج) تعزيز إمكانية التنبؤ بالقرارات. وأضيف أن التحليل الشامل يتطلب حلولاً تراعي الفوارق الدقيقة وليس مجرد البساطة (A/CN.9/930/Rev.1، الفقرة ٥٩).

٢٥- ويستند الإطار المقترح للنظر في مدى استصواب الإصلاح إلى المسائل التي نظر فيها الفريق العامل والحلول الممكنة التي توصل إليها واقتراحات الإصلاح المقدمة من الدول، وكذلك خريطة الطريق بشأن الإصلاح المقترحة من الأونكتاد<sup>(١٠)</sup> والورقة الإطارية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي<sup>(١١)</sup>. ويشار أيضاً إلى التعديلات المقترحة التي حددها أمانة المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية عند الاقتضاء.<sup>(١٢)</sup> ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن هناك عدداً من الخيارات التي يمكن الاضطلاع بها منفردة أو مجتمعة. ويُعتبر عرض الخيارات أدناه أولياً، ولذا فهو لا يقدم تحليلاً لكل خيار، ولا لما ينطوي عليه كل واحد منها، سواء على حدة أو فيما يتعلق بالنظام الحالي.

(٩) انظر UNCTAD, World Investment Report 2015, Chapter IV, p. 148، على الرابط

[https://unctad.org/en/PublicationChapters/wir2015ch4\\_en.pdf](https://unctad.org/en/PublicationChapters/wir2015ch4_en.pdf)

(١٠) انظر UNCTAD World Investment Report 2015, Chapter IV, p. 165، على الرابط:

[https://unctad.org/en/PublicationChapters/wir2015ch4\\_en.pdf](https://unctad.org/en/PublicationChapters/wir2015ch4_en.pdf)

(١١) انظر الوثيقة A/CN.9/918/Add.7، تعليقات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ وانظر أيضاً

Gaukrodger, D. and K. Gordon (2012), *Investor-State Dispute Settlement: A Scoping Paper for the Investment Policy Community*, OECD Working Papers on International Investment, 2012/03, OECD Publishing. على الرابط: <http://dx.doi.org/10.1787/5k46b1r85j6f-en>

(١٢) انظر ICSID Secretariat, Proposals for Amendment of ICSID Rules — Working Paper, August 2, 2018، انظر

على الرابط: [https://icsid.worldbank.org/en/Documents/Amendments\\_Vol\\_Three.pdf](https://icsid.worldbank.org/en/Documents/Amendments_Vol_Three.pdf)

## باء- إطار المناقشة المقترح

## ١- عدم الاتساق والمسائل ذات الصلة

٢٦- أشير في الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل إلى أن الانتقادات بشأن عدم الاتساق والتماسك هي أحد الأسباب الكامنة وراء قرار اللجنة بالشروع في تناول جوانب الإصلاح الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما يعني التسليم بأهمية كفالة نظام متماسك ومتسق لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وقيل إنَّ الاتساق والتماسك من شأنهما أن يدعم سيادة القانون، ويزيدا الثقة في استقرار البيئة الاستثمارية، مما سيضفي المزيد من الشرعية على نظام تسوية المنازعات. وقيل أيضاً إنَّ عدم الاتساق والتماسك قد يؤثران سلباً في موثوقية نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وفعاليتها وإمكانية التنبؤ به ومصداقيته (A/CN.9/930/Add.1/Rev.1، الفقرة ١١).

٢٧- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في المسائل التي أثّرت في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.150، الفقرات ٢٨-٣١، وكذلك الآراء الأولية التي أعربت عنها الدول (انظر A/CN.9/WG.III/WP.150، الفقرات ٣٢-٣٦). وقد يودُّ أيضاً أن يتناول التحدي المتمثل في صوغ إطار يقيم توازناً دقيقاً بين الحاجات المتضاربة: الحاجة إلى آلية فعالة وحاسمة لتسوية المنازعات، من ناحية، وضرورة حماية نزاهة عملية التسوية وصحة أطر صنع القرار، من ناحية أخرى.

٢٨- وستتضمن الخيارات الإصلاحية الممكنة لمعالجة هذه الشواغل ما يلي (انظر أيضاً A/CN.9/WG.III/WP.150، الفقرات ٣٧-٤٧).

## (أ) تعزيز سيطرة الدول المتعاقدة على صكوكها

٢٩- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر، كأحد خيارات الإصلاح، في الأدوات التي تكفل دوراً أكبر للدول في تفسير معاهداتها الاستثمارية. وتهدف أحكام بعض المعاهدات الحديثة العهد إلى توسيع دور الدول بطرائق مختلفة، مثل جواز وضع تفسيرات مشتركة تكون ملزمة لهيئات التحكيم، وكذلك الآليات الأخرى الرامية إلى تنقيح المعاهدات الاستثمارية أو تعديلها أو تحديثها.<sup>(١٣)</sup>

٣٠- ومن أجل جعل تلك الأحكام التعاقدية نافذة، أو تشجيع التفسير المشترك بين أطراف المعاهدات بصورة أعم، يمكن لهذا الخيار أن يستتبع تصميم آلية على المستوى المتعدد الأطراف لتعزيز استخدام الأدوات التفسيرية. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في الدراسة التي أجرتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن هذه المسألة،<sup>(١٤)</sup> حيث خلصت إلى أنه "مع تزايد عدد

(١٣) انظر، على سبيل المثال، المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية أوروغواي الشرقية بشأن تشجيع الاستثمار وحمايته المتبادلة (٢٠٠٥).

(١٤) انظر (Gaukrodger, D. (2016), *The legal framework applicable to joint interpretive agreements of investment treaties*, OECD Working Papers on International Investment, 2016/01, OECD Publishing, Paris، على الرابط: <http://dx.doi.org/10.1787/5jm3xgt6f29w-en>؛ وانظر أيضاً Gordon, K. and J. Pohl (2015), *Investment Treaties over Time — Treaty Practice and Interpretation in a Changing World*, OECD Working Papers on International Investment, 2015/02, OECD Publishing، على الرابط: <http://dx.doi.org/10.1787/5js7rhd8sq7h-en>.

المعاهدات الاستثمارية التي تتناول العلاقات التي تكون للحكومات فيها مصالح أكثر تعقيداً وتداخلاً، يُحتمل أن تشكل الاتفاقات التفسيرية المشتركة أداة متزايدة الأهمية لضمان تفسير المعاهدات بما يتوافق مع مقاصد أطراف المعاهدات ويحقق أغراضها.<sup>(١٥)</sup>

### (ب) تعزيز مشاركة السلطات الحكومية في التسوية الأولية للمنازعات

٣١- تتضمن المعاهدات الحديثة العهد أحكاماً تهدف إلى الحد من استخدام المستثمرين لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (بأن تستبعد منه مثلاً المطالبات المتعلقة بمجالات سياساتية حساسة، أو المتصلة بالمسائل التقنية، من قبيل فرض الضرائب، أو الناشئة عن الالتزامات التعاقدية، بما يجد من الدعاوى القابلة للتحكيم). وهي تشمل أيضاً آليات لتوجيه المسائل الحساسة أو التقنية إلى نظام تسوية المنازعات بين الدول.

٣٢- وفي ضوء ذلك، يمكن أن يهدف أحد خيارات الإصلاح إلى استحداث آلية تسمح للهيئات الفنية التي أنشأها الأطراف التعاقدية من أجل البت فيما إذا كانت إحدى الدعاوى تقع خارج النطاق المحدود للدعاوى التي تخضع لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وكذلك المسائل الموضوعية مثل تلك المتصلة بانتهاكات أحكام المعاملة الوطنية والأحكام الموضوعية بشأن الدولة الأولى بالرعاية. ومن الممكن أن يستتبع هذا الخيار وضع نماذج لإنشاء لجنة مراجعة مشتركة تشكلها الأطراف التعاقدية مع آلية مراجعة أو هيئة استئناف مشتركة بين الدول من أجل اللجوء إليها بعد فترة زمنية معينة، إذا تعذر تسوية الدعوى على الصعيد التقني.<sup>(١٦)</sup> ويجوز أيضاً لتلك الآليات أن تشكل وسيلة للتعامل مع المطالبات العنيفة أو غير الوجيهة.

### (ج) إرشادات موجهة إلى هيئات التحكيم ولجان المطالبات

٣٣- هناك عدد من الآليات الإجرائية التي يمكن أن تلجأ إليها هيئات التحكيم أو تُشجّع على استخدامها بهدف تحسين التنسيق فيما تتخذه من قرارات، بما في ذلك في حالات الإجراءات المترابطة. ويرد وصف لهذه الأدوات في الفقرات ١٠ إلى ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/915. وهي تهدف إلى التصدي أساساً لفئتين من الحالات. أما الفئة الأولى فهي عندما يكون لكيانات مختلفة ضمن هيكل مؤسسي واحد الحق في مقاضاة دولة أو كيان مملوك لدولة بشأن مشروع استثماري واحد وفيما يتعلق بتدبير واحد اتخذته الدولة بشأنه ومن أجل تحقيق مصالح واحدة في جوهرها، ما دامت لجميع تلك الكيانات صفة المستثمر. بموجب المعاهدة الاستثمارية السارية، أو الحق في اتخاذ إجراء بموجب عقد أو بموجب

(١٥) تدرج دراسات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مختلف الأدوات المتاحة للحكومات للتأثير على مركزها في نظام قانون الاستثمار الدولي؛ وهي تشمل، إضافة إلى التفسيرات المشتركة، صكوكاً أحادية الجانب توضح معنى أحكام المعاهدة ومقاصد الأطراف والمرافعات المقدمة من الحكومات المدعى عليها ومدكرات من الطرف المتعاقد غير المتنازع وآليات للتشاور.

(١٦) انظر، على سبيل المثال، الاتفاق المبرم بين حكومة كندا وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تشجيع الاستثمارات وحمايتها المتبادلة (الموقع في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، والذي دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤).

قانون الاستثمار المحلي. وأما الفئة الثانية فهي عندما يكون التدبير الذي تتخذه دولة يؤثر على عدد من المستثمرين ليست بينهم صلات (انظر الفقرتين ٧ و ٨ من الوثيقة A/CN.9/881).

٣٤- وهناك خيارات مختلفة لمعالجة هذه الحالات. ففيما يخص الفئة الأولى، يمكن أن تشمل الحلول دمج الدعاوى على نحو استباقي، وتبادل المعلومات بين هيئات التحكيم، ووقف الإجراءات، وكذلك استخدام مبدئي الخصومة المعلقة وحجية الأمر المقضي به (القضية المقضية). وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يمكن أن تتراوح الحلول المتاحة بين تبادل المعلومات بين هيئات التحكيم، وإشراك مؤسسة إدارية، وزيادة الشفافية في أمور منها تسيير الإجراءات وإنشاء لجان للمطالبات للتعامل باستمرار مع المطالبات المتعددة. وقد يشمل خيار آخر توسيع نطاق استخدام نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ليشمل الدعاوى الجماعية. ولعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه قد أشير إلى أن تلك الحلول يمكن أن تكفل الاتساق ضمن معاهدة أو مجموعة محددة من المسائل، ولكنها قد لا تكفي لتوفير التوافق بين المعاهدات، إذا ما اعتُبرت هذه المعاهدة مستصوبة.

#### (د) استحداث نظام للتدقيق المسبق لقرارات التحكيم

٣٥- يمكن أيضاً النظر في استحداث نظام يتيح التدقيق المسبق لقرارات التحكيم. ويشكل فحص قرارات التحكيم سمة من سمات قواعد الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية. وكثيراً ما وُصف ذلك النظام بأنه مفيد من حيث ما قيل عن تعزيزه لجودة قرارات التحكيم ومن ثم وجوب إنفاذها. ويمكن تصميم نظام مماثل لضمان الاتساق وتجنب الأخطاء القانونية، وضمان جودة القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

#### (هـ) استحداث نظام للسوابق الملزمة

٣٦- من وجهة النظر التاريخية، لا يُعدُّ الاتساق والتماسك من السمات الملازمة لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، حيث تتخذ القرارات هيئات تحكيم منشأة بصفة مؤقتة، ولا يقع عليها التزام رسمي. مبدأ الاسترشاد بالسوابق القضائية. وفي حين يبدو، في الوقت الحالي، أن هيئات التحكيم تتفق على أنه لا يوجد مبدأ يعتبر السوابق في حد ذاتها ملزمة لهيئات التحكيم، فإنها تتفق أيضاً على الحاجة إلى مراعاة القضايا السابقة. ومع ذلك، لم يؤدِّ هذا دائماً إلى ضمان الاتساق في قرارات التحكيم، بالنظر إلى صعوبة اتباع هذا النهج في ظل أسلوب لامركزي في اتخاذ القرار يتكوّن من هيئات تحكيم مخصّصة الغرض فحسب.<sup>(١٧)</sup>

٣٧- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يعتبر أن "اتساق" القرارات المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول و"تماسكها" و"القدرة على التنبؤ بها" أمور يمكن أن تعني أن صنع القرار يراعون، حسب الاقتضاء، السوابق القضائية القائمة سلفاً ذات الصلة، ويتقيدون بالقدر الممكن أو

(١٧) على سبيل المقارنة، لا يوجد في النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية مبدأ بشأن مراعاة السوابق القضائية (انظر المادة ٥٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)؛ بيد أن المحكمة تعتمد اعتماداً كبيراً على القرارات القضائية السابقة التي أدرجت بوصفها "مصدراً احتياطياً لقواعد القانون" في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المستصوب بالتفسيرات القانونية ذات الصلة الواردة فيها. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تستند القرارات المتعارضة، في نظام "متسق" يوفر "القدرة على التنبؤ"، إلى نهج تفسيري متسق للمسائل المطروحة يتجاوز نطاق القضية المنظورة، ويراعي السوابق القضائية القائمة سلفاً كي يسهم في تطوير قانون الاستثمار والفقهاء القضائي في هذا الموضوع.

٣٨- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه على الرغم من أن هيئات التحكيم هي التي تتولى المسؤولية في المقام الأول عن البت في المسائل المعروضة عليها، فإن هيئات التحكيم تعمل أيضاً في إطار نظام قضائي أكبر له أهمية عامة. وفي الواقع، كثيراً ما يشار إلى مساهمات هيئات التحكيم المنشأة بمقتضى معاهدات الاستثمار باعتبارها عاملاً مساهماً في تبيان وتوضيح معنى المعايير الأساسية في المعاهدات.<sup>(١٨)</sup> ومن ثمّ فإنّ السؤال الذي قد يودُّ الفريق العامل النظر فيه هو ما إذا كان ينبغي اعتبار أنّ المحكّمين ملزمون بواجب عام يملّيه نظام دولي للعدالة، وهو العمل على تحقيق المصلحة العامة (A/CN.9/935، الفقرتان ٨٥ و ٨٦)، وإذا كان الأمر كذلك، كيفية إيفاء ذلك الواجب.

#### (و) إرساء نظام للقرارات الأولية

٣٩- يعني إجراء "القرار الأولي" أنه يجوز للمحكمة أن تحيل القرار بشأن مسألة محددة ناشئة في إجراءات عالقة إلى محكمة مختلفة. والغرض من هذا الإجراء هو الحصول على تفسير لحكم في القانون من المحكمة الثانية. وعادة ما تعلق الإجراءات لدى المحكمة الالتمسة الحكم ريثما تبت المحكمة الأخرى في القضية. وعادةً ما يكون الحكم ملزماً للمحكمة التي تطلبه حيث تدججه في حسمها الشامل للمنازعة المعروضة عليها.<sup>(١٩)</sup> ويجوز أن يشمل خيار آخر للإصلاح إرساء نظام للقرارات الأولية يسمح لهيئات التحكيم بأن تحيل أي مسألة تتعلق بتطبيق مسألة قانونية وتفسيرها إلى هيئة محددة.

#### (ز) استحداث آلية للاستئناف

٤٠- يجوز أن يتمثل أحد خيارات الإصلاح الممكنة في إرساء آلية مراجعة استئنافية تتجاوز النطاق المحدود الحالي للمراجعة كجزء من عمليات الإلغاء. وتتمثل المهام الرئيسية لآلية الاستئناف في ضمان صحة القرارات من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، وزيادة القدرة على التنبؤ في تفسير

(١٨) انظر الفقرة ٧ من *Glamis Gold Ltd. v. United States of America*, UNCITRAL Arbitration (NAFTA), Award, 8 June 2009

حيث ذكرت هيئة التحكيم "أنها تدرك، وهي تمارس ولايتها الأساسية المتمثلة في تسوية هذه المنازعة المحددة، السياق الذي تعمل فيه. وتشدد هيئة التحكيم على أنها لا ترى في إدراكها للسياق الذي تعمل فيه ما يبرر لها (أو يوجب عليها) الخروج عن واجبه المتمثل في التركيز على القضية المحددة المنظورة أمامها، بل ترى هيئة التحكيم أنّ إدراكها لكونها تعمل في هذا السياق يفرض على استدلالها ضوابط لا تغير من قراراتها، وإنما تسترشد وتستعين بها في آن واحد على تدعيم النظام الذي ليست سوى جزء مؤقت منه". انظر أيضاً قضية *Saipem S.p.A v. The People's Republic of Bangladesh*, ICSID Case No. ARB/05/07

(١٩) كمثال على مثل ذلك الإجراء، انظر المادة ٢٦٧ من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، التي يجوز بموجبها لمحكمة في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، بل وينبغي لها في بعض الحالات، أن تطلب إلى محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي أن تبت في تفسير قانون الاتحاد الأوروبي.

المعاهدات. ويمكن أن تُكَلَّف باستعراض القرارات من الناحية الموضوعية، وأن تسمح بتنفيذ نظام سوابق ملزم.<sup>(٢٠)</sup> ويمكن أن تُكَلَّف آلية الاستئناف بمراجعة قرارات المحاكم الابتدائية وهيئات التحكيم، وكذلك قرارات المحاكم التجارية الدولية. ويمكن لهذا الخيار أن يتطلب، ولكن ليس بالضرورة، إنشاء هيئة دائمة. وقد يلاحظ أن الأمثلة على آليات المراجعة الاستئنافية يمكن أن توجد في بعض معاهدات الاستثمار.<sup>(٢١)</sup>

٤١ - بيد أن ثمة مسألة يجدر النظر فيها، وهي العلاقة بين آلية الاستئناف واتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، التي تستبعد أي استئناف أو سبيل انتصاف آخر، باستثناء سبل الانتصاف المنصوص عليها في الاتفاقية ذاتها (المادة ٥٣) (انظر A/CN.9/917، الفقرات ٢٠-٢٣). وبالمثل، فإن العلاقة باتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (١٩٥٨) ينبغي النظر فيها.<sup>(٢٢)</sup>

### (ح) إنشاء هيئة استئناف

٤٢ - يمكن أن يتمثل أحد خيارات الإصلاح في إنشاء هيئة استئناف منفصلة تؤدي إلى احتفاظ النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بمعظم سماته الأساسية، مع تكملته بهيئة استئناف دائمة، أو شبه دائمة على الأقل. ويمكن لهيئة الاستئناف أن تعمل بوصفها آلية لاستعراض قرارات التحكيم. ويمكن لهيئة الاستئناف أن تعمل أيضاً كمحكمة الدرجة الثانية لمحكمة استثمارية متعددة الأطراف إذا تقرر إنشاء مثل تلك المحكمة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تعمل هيئة الاستئناف بصفتها محكمة الدرجة الثانية لمراجعة القرارات الصادرة عن المحاكم التجارية الدولية التي تشهدها دول عدة. وأخيراً، يمكن للهيئة أيضاً أن توفر قدرًا من المراجعة الدولية في الدعاوى المتعلقة بإنكار المحاكم المحلية للعدالة. وكثيراً ما يشار إلى إنشاء هيئة استئناف بوصفه استجابة ممكنة للمطالب الداعية إلى زيادة الاتساق في قرارات هيئات التحكيم في إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، علاوة على الصحة القانونية.

٤٣ - ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه على الرغم من أن معظم نظم التحكيم تشدد على نهائية قرارات التحكيم، وهو ما يؤدي إلى منع الاستئناف، فثمة أمثلة على نظم تحكيم مؤسسي

(٢٠) انظر أيضاً ICSID-Secretariat, Discussion Paper: Possible Improvements of the Framework for ICSID Arbitration (22 October 2004)، على الرابط:

[https://icsid.worldbank.org/en/Documents/resources/Possible%20Improvements%20of%20the%20Fra  
.nework%20of%20ICSID%20Arbitration.pdf](https://icsid.worldbank.org/en/Documents/resources/Possible%20Improvements%20of%20the%20Framework%20of%20ICSID%20Arbitration.pdf)

(٢١) انظر، على سبيل المثال، المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية أوروغواي الشرقية بشأن تشجيع الاستثمار وحمايته المتبادلة، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (بدء النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، المرفق هاء؛ واتفاق التجارة الحرة المبرم بين حكومة جمهورية شيلي وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (بدء النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)، المادة ١٠-١٩ (١٠)، والمرفق H-10؛ واتفاق التجارة الحرة بين الجمهورية الدومينيكية وأمريكا الوسطى، ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛ والاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين كندا والاتحاد الأوروبي، المادة ٨-٢٨.

(٢٢) انظر CIDS report, p. 54 and p. 68، على الرابط:

[http://www.uncitral.org/pdf/english/CIDS\\_Research\\_Paper\\_Mauritius.pdf](http://www.uncitral.org/pdf/english/CIDS_Research_Paper_Mauritius.pdf)

تنص على إجراء مراجعة استئنافية لقرارات التحكيم. فيموجب بعض قوانين التحكيم الوطنية، يجوز للطرفين أن يتفقا على عملية تحكيم ذات مستويين، وليس هناك ما يدل على أن وجود استئناف يجعل العملية تختلف عن التحكيم. ويلزم أيضاً النظر في المسائل المذكورة في الفقرة ٤١ أعلاه في سياق إنشاء هيئة استئناف.

## (ط) إنشاء نظام محاكم دولي

٤٤- يمكن لأحد خيارات الإصلاح أن يشمل، على النحو المتوخى في بعض المعاهدات الاستثمارية الحديثة العهد، إنشاء محكمة، بوصفها مؤسسة دولية دائمة.<sup>(٢٣)</sup> ويتمثل الأساس المنطقي المعلن في أنه من خلال الانعقاد الدائم والبت في القضايا بمرور الوقت، يمكن للقضاة أن يصدروا قرارات متسقة. ويمكن تصور المحكمة كهيئة تحكيم ابتدائية، مع محكمة استئناف أو بدونها، على أن تشكل من قضاة ملتزمين بالتقيد بالمعايير الأخلاقية الأساسية. وعادة ما تتمثل الأغراض المشار إليها فيما يتعلق بإنشاء محكمة استثمار في معالجة الشواغل المتعلقة بعدم اتساق القرارات التي تتخذها هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وبعدم صحتها، إلى جانب الشواغل المتعلقة بالمتطلبات الأخلاقية وآليات التعيين الخاصة بالمحكّمين وصناع القرار.

## ٢- المحكّمون وصناع القرار

٤٥- استناداً إلى الشواغل المذكورة أعلاه، وعلى النحو المبين بمزيد من التفصيل في الوثيقتين [A/CN.9/WG.III/WP.151](#) و [A/CN.9/WG.III/WP.152](#)، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في خيارات الإصلاح بقدر ما يتعلق الأمر بالمحكّمين وصناع القرار.

٤٦- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية قد نشر مجموعة شاملة من التغييرات المقترحة لتحديث قواعده المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول تهدف إلى معالجة الشواغل التي حدّدت للمركز. وتشمل المقترحات التي قدمتها أمانة المركز إعلاناً معززاً لاستقلال المحكّمين وحيادهم، وعملية جديدة للطعن في المحكّمين، بما في ذلك الأخذ بجدول زمني معجلّ للأطراف التي تقدم الطعون.<sup>(٢٤)</sup> وإضافةً إلى ذلك، يُقترح إزالة الإيقاف التلقائي للإجراءات عند تقديم طعن، وتوسيع نطاق الدور المحتمل للرئيس، وهو رئيس البنك الدولي، في حالة الطعن.

٤٧- ولعلّ الفريق العامل يودُّ ملاحظة بعض الأسئلة المطروحة للنظر في الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.151](#)، الفقرات ٧٢-٨٥، والوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.151](#)، الفقرات ٦٩-٧١، وكذلك الآراء الأولية التي أعربت عنها الدول (انظر الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.152](#)).

(٢٣) انظر على سبيل المثال الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين كندا والاتحاد الأوروبي؛ واتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام.

(٢٤) ICSID Secretariat, Proposals for Amendment of ICSID Rules، الحاشية ١٢ أعلاه.



الفقرات ٤٥-٥٠، والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.152، الفقرات ٤١-٤٤). وستشمل خيارات الإصلاح الممكنة لمعالجة الشواغل المتعلقة بالمحكّمين وصناع القرار ما يلي.

#### (أ) مدونة قواعد السلوك وغيرها من المتطلبات الأخلاقية

٤٨- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعتبر أن وضع مدونة قواعد سلوك لفائدة المحكّمين والمحتكم إليهم (A/CN.9/935، الفقرتان ٦٤ و ٨١) يمكن أن يهدف إلى '١' ضمان أن يفهم جميع أصحاب المصلحة الحد الذي يُعتبر عنده أنه تم المساس بالاستقلالية والحياد (A/CN.9/935، الفقرة ٦٥)؛ '٢' وضع شروط لمؤهلات المحكّمين (A/CN.9/935، الفقرة ٦٥)؛ '٣' توفير الوضوح بشأن أدوار المحكّمين والمتطلبات بشأن تنوعهم أو تمثيلهم الإقليمي المناسب.

٤٩- وقد يلاحظ أن المعاهدات الاستثمارية المبرمة مؤخراً شملت مدونة سلوك للمحكّمين، وذلك من أجل ضمان احترام المعايير الأخلاقية والمهنية الرفيعة. وتجدر ملاحظة أن هذه المدونات تحدد الإجراءات الواجب اتباعها من أجل ضمان الكشف الكامل عن أيّ حالة يُحتمل أن تؤدي إلى تضارب حقيقي أو متصور في المصالح. وتتضمن هذه المدونات أيضاً خطوات ملموسة لتحديد ما إذا كان قد نشأ بالفعل تضارب في المصالح أو من الممكن أن ينشأ لاحقاً.

٥٠- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في الاقتراح المقدم في دورته الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن المواءمة يمكن أن تؤدي إلى وضع مدونة أخلاقيات لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من خلال إمكانية العمل المشترك بين أمانتي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) والمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية.

#### (ب) وضع مزيد من القواعد والإجراءات لآلية الطعن

٥١- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في خيار وضع مزيد من القواعد والإجراءات المتعلقة بآليات الطعن، تهدف إلى: '١' مواءمة آليات الطعن، بما في ذلك الآجال الزمنية؛ و'٢' توضيح من يبتُّ في الطعن وكيفية ذلك؛ و'٣' توضيح أثر إجراءات الطعن؛ و'٤' إدراج متطلبات الشفافية ومتطلبات البناء المنطقي ونشر القرارات المتعلقة بالطعون؛ و'٥' إدراج عقوبات بشأن الطعون العبثية أو عدم امتثال المحكّمين لواجب الإفصاح. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر في توفير المزيد من الإرشادات القانونية غير الملزمة بشأن قواعد وإجراءات آلية الطعن.

#### (ج) إنشاء نظام لمراقبة الطعون

٥٢- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي النظر في إنشاء نظام لمراقبة الطعون. ويمكن أن تُكلّف المؤسسات التحكيمية أو الهيئات المخصصة بدور محدد، بما في ذلك البت في إجراءات الطعن.



## (د) التعيينات من خلال طرائق بديلة

٥٣- يمكن أن ينطوي أحد خيارات الإصلاح على تعديل عملية تعيين المحكمين من جانب الأطراف. فعلى سبيل المثال، ثمة عنصران ينبغي إنعام النظر فيهما، وهما ما إذا كان الطرفان يمكن أن يوافقا على الاحتكام إلى فريق محكمين مشكّل سلفاً بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية وقواعد التسهيل الإضافي الملحق بها، وما إذا كانت المادة ٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم ونظامها الخاص بسلطات تسمية المحكمين وتعيينهم يمكن أن يسمح بإجراء تعديلات على عملية التعيين. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً النظر في الوسائل المختلفة لتعيين المحكمين، بما في ذلك '١' زيادة استخدام سلطات التعيين أو استخدام قوائم المرشحين النهائيين؛ '٢' منح دور أكبر لمؤسسات التحكيم في اختيار المحكمين؛ '٣' منح دور في التعيينات لهيئة مستقلة، أو من خلال آلية كتلك المتاحة في المحاكم والهيئات الدولية الأخرى (على سبيل المثال، هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية) (A/CN.9/935، الفقرة ٦٧).

٥٤- وتتمثل إمكانية أخرى في إنشاء آلية جديدة لتعيين المحكمين يكون نظامها أقرب إلى نظام المحكمة، حيث لا يختار الطرفان المتنازعان من يفصلون في المنازعات.

٥٥- وتتمثل إمكانية ثالثة في التخلي تماماً عن الاحتكام للمحكمين وإحالة المنازعات إلى قضاة معينين وفقاً لإجراءات يجري تحديدها (انظر أيضاً الفقرة ٦٤ أدناه).<sup>(٢٥)</sup>

## (هـ) التدريب وقوائم المرشحين النهائيين والشهادات

٥٦- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان يمكن، بغية معالجة مسألة الافتقار إلى التنوع في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وضع برامج تهدف إلى توسيع نطاق مجموعة المحكمين، وتوفير التدريب. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في خيار وضع نظام أوسع نطاقاً لقوائم المرشحين النهائيين أو استكشاف طرائق مختلفة لإنشاء قوائم متفق عليها مسبقاً بالمحكمين/المحتكم إليهم.

## ٣- التكلفة والمدة

٥٧- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ المساعي الحالية لزيادة كفاءة الإجراءات التي تبذلها الدول في إطار المعاهدات الاستثمارية، ومؤسسات التحكيم من خلال تنقيح قواعدها أو موادها الإرشادية الأخرى، وهيئات التحكيم فيما يتعلق بإدارة القضايا انطلاقاً من السلطة التقديرية الممنوحة لها. كما نقّحت الأونسيترال قواعدها التحكيمية في عام ٢٠١٠ من أجل زيادة كفاءة التحكيم المستند إلى تلك القواعد، وفي عام ٢٠١٣ من أجل إدراج قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً ملاحظة أن

(٢٥) انظر CIDS Supplemental Report on various alternative means of appointment for adjudicators، على الرابط: [http://www.uncitral.org/pdf/english/workinggroups/wg\\_3/CIDS\\_Supplemental\\_Report.pdf](http://www.uncitral.org/pdf/english/workinggroups/wg_3/CIDS_Supplemental_Report.pdf)

التعديلات المقترح إدخالها على قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية تستهدف أيضاً معالجة تكاليف إجراءات المركز والوقت الذي تستغرقه.<sup>(٢٦)</sup>

٥٨- وفي هذا السياق، لعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً ملاحظة خيارات الإصلاح التالية لتحسين فعالية إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من حيث التكلفة والوقت.

#### (أ) درء نشوب المنازعات

٥٩- تشكل أي منازعة، قائمة أو حتى محتملة، بين الدولة والمستثمر عبئاً على كلا الطرفين. ويمكن اعتبار أن هذه المنازعة تزيد تكاليف معاملات المستثمرين، بما في ذلك احتمال فقدان الفرص التجارية، وتكبّد الدول تكاليف اقتصادية واجتماعية، ومنها الأثر السلبي على تدفق الاستثمارات الأجنبية. ولذلك، يمكن النظر في وضع الممارسات الجيدة وتبادل المعلومات المؤسسية لدرء المنازعات.

#### (ب) تعزيز آليات تسوية المنازعات غير التحكيم

٦٠- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه على الرغم من زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز أشكال تسوية المنازعات عدا التحكيم، مثل الوساطة، لا تزال هذه الوسائل غير مستخدمة بالقدر الكافي في المنازعات بين المستثمرين والدول. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في سبل تعزيز استخدام تلك الوسائل لتسوية المنازعات.

#### (ج) إجراءات التحكيم المعجلة

٦١- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في وضع أدوات لتيسير استخدام إجراءات التحكيم المعجلة ومبادئ موحدة لتحسين نوعية وكفاءة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ومن شأن ذلك أن يسمح بصفة خاصة بمزيد من الفعالية في تسوية المنازعات التي تكون أقل تعقيداً و/أو تتعلق بمبالغ أصغر.

#### (د) المراكز الاستشارية

٦٢- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في إنشاء مراكز استشارية لدعم البلدان النامية والمنشآت الصغيرة والمتوسطة في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وقد توفر تلك الآليات خدمات قانونية وبرامج لبناء القدرات بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

(٢٦) انظر ICSID Secretariat, Proposals for Amendment of ICSID Rules، الحاشية ١٢ أعلاه.

## (هـ) التمويل من طرف ثالث

٦٣- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان يجوز استخدام التمويل من طرف ثالث لمعالجة الأعباء المالية للأطراف في إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وفي هذا السياق، يجوز أيضاً النظر في الحاجة إلى توفير المزيد من القواعد المتناسقة بشأن ممارسة التمويل من طرف ثالث.

## (و) الاستعاضة عن المحكِّمين المؤقتين بقضاة متفرغين

٦٤- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت التكاليف التي تتكبدها آلية التعيين المؤقت الحالية يمكن تخفيفها من خلال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بواسطة هيئة دائمة مكونة من قضاة متفرغين. ويستند هذا الخيار إلى افتراض أن أجور القضاة ستحدد باستخدام معايير مختلفة عن تلك المستخدمة حالياً في تحديد أتعاب المحكِّمين، بحيث تكون أقل تكلفة على الأطراف (انظر أيضاً الفقرة ٥٥ أعلاه).

## (ز) تبسيط الإجراءات والأدوات لإدارة التكاليف

٦٥- لعلَّ الفريق العامل يودُّ، كوسيلة لاختزال مدة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، أن ينظر في تبسيط الإجراءات وتنفيذ جداول زمنية أكثر صرامة للطرفين، وكذلك هيئة التحكيم، بالاقتران بآليات الامتثال.<sup>(٢٧)</sup>

٦٦- وكطريقة لإدارة تكاليف إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بفعالية، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مطالبة الأطراف وهيئة التحكيم بوضع ميزانية في بداية القضية؛ واعتماد حد أقصى للتكاليف الإجمالية؛ وإلزام هيئات التحكيم بتزويد الطرفين بمعلومات محسنة وأنية عن حالة القضية، بما في ذلك الميزانية.<sup>(٢٨)</sup>

٦٧- ويمكن أن تمثل طريقة أخرى لمعالجة تكلفة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والوقت الذي تستغرقه هذه الإجراءات على السواء في تحسين إدارة القضايا. وفي هذا السياق، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في اقتراح إجراء مشاورات بين هيئة التحكيم والطرفين بشأن تنظيم الإجراءات، بما في ذلك عقد اجتماعات مبكرة بخصوص إدارة القضايا.<sup>(٢٩)</sup>

(٢٧) المرجع نفسه.

(٢٨) انظر أيضاً ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (٢٠١٦) على الرابط:

<http://www.uncitral.org/pdf/english/texts/arbitration/arb-notes/arb-notes-2016-e.pdf>

(٢٩) المرجع نفسه.

## (ح) آلية الرفض المبكر أو السريع

٦٨- من أجل معالجة الشواغل المثارة بشأن المطالبات العشبية أو غير الوجيهاة بما يؤدى إلى زيادة التكاليف والمدة الزمنية، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في خيار الإصلاح المتمثل في تفعيل آليات الرفض المبكر أو السريع للدعاوى (أو إرسائها إذا لم تكن موجودة بالفعل).<sup>(٣٠)</sup>

## (ط) وضع مبادئ لتوزيع التكاليف وضمادات التكاليف

٦٩- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في خيارات الإصلاح التالية: '١' وضع قواعد واضحة وقطعية بشأن توزيع التكاليف، مع إصدار هيئات التحكيم أوامر مؤقتة لإبقاء الطرفين على علم بالتكلفة؛ و'٢' حت هيئات التحكيم على أن تكون أكثر نشاطاً في تعديل التكاليف؛ و'٣' تحديد عوامل محددة لمراعهاها عند توزيع التكاليف، مثل النتائج و سلوك الطرفين وتعقد المسائل؛ ومعقولة التكاليف المطالب بها علاوة على استخدام التمويل المقدم من طرف ثالث؛ و'٤' استحداث قواعد أو آليات واضحة بشأن ضمادات التكاليف تكفل استرداد تكاليف الدول المدعى عليها.

## (ي) خيارات أخرى

٧٠- لعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان السماح للدول المدعى عليها بإقامة دعاوى مضادة، ووضع إجراءات أبسط فيما يخص تدابير مرحلة ما بعد إصدار قرار التحكيم، بما في ذلك التفسير والمراجعة والإلغاء واستحداث آجال زمنية أكثر صرامة، هي أمور سيكون لها أثر إيجابي على تكاليف إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والمدة التي تستغرقها.

(٣٠) يمكن أيضاً توخي وضع حلول تستند إلى القاعدة ٤١ (٥) من قواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية.

## المرفق

## جدول عرض إطار المناقشة

التأثير على النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول	الأثر الرئيسية	خيارات الإصلاح الممكنة المطروحة للمناقشة	الشواغل التي حددها الفريق العامل
يعزز هذا الخيار ويعمم الآليات القائمة لتفسير المعاهدات (والآليات الأخرى ذات الصلة) متوافق مع النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يمكن لهذا الخيار أن يتزامن مع أي خيار آخر للإصلاح	إنشاء آلية (آليات) جديدة لتفسير المعاهدات والمسائل ذات الصلة، مثل: - آلية مخصصة لوضع تفسيرات ذات حجبية - اعتماد المؤسسات المنشأة بموجب المعاهدات لتفسيرات ذات حجبية - آلية لنشر الأعمال التحضيرية - آلية للتفسير بالاستناد إلى قوانين دول أخرى	<b>ألف- ١ - تعزيز سيطرة الدول المتعاقدة على صكوكها</b> بإنشاء آلية (آليات) لتفسير المعاهدات والمسائل ذات الصلة بهدف تشجيع الاستخدام المنهجي لما يلي: - التفسيرات الأحادية الجانب، أو - التفسيرات المشتركة، أو - التفسيرات المتعددة الأطراف وكذلك بهدف ضمان امتثال المحكمين وصناع القرار	<b>ألف - عدم الاتساق وعدم إمكانية التنبؤ</b> تباين التفسيرات فيما يتعلق بالمعايير الموضوعية
يعزز هذا الخيار دور الدول فيما يتعلق بمعاهداتها، ويمكن أن يجد من سبل الوصول إلى نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول متوافق مع النظام القائم لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول كآلية سابقة لنشوء المنازعات يمكن لهذا الخيار أن يتزامن مع أي خيار آخر للإصلاح	وضع معيار قانوني جديد لإدراجه في المعاهدات الاستثمارية و/أو إنشاء إطار متعدد الأطراف، ينطبق أيضاً على المعاهدات القائمة: - إنشاء آلية استئناف أو هيئة تتيح استئناف القرارات المشتركة للسلطات الحكومية - إمكانية معالجة ما يلي أيضاً: - عدم القدرة على التنبؤ - المطالبات العيبية (انظر أيضاً جيم-٨)	<b>ألف- ٢ - تعزيز مشاركة السلطات الحكومية من خلال إنشاء إطار مشترك بين الدول وتعزيزه للنظر في المسائل بصفة مبدئية، بما في ذلك ما يلي:</b> - المشاورات التقنية - القرارات التي اتخذتها سلطات الدولة المعنية - إنشاء لجان مراجعة مشتركة تشكلها الأطراف في المعاهدات - إنشاء آلية أو هيئة مشتركة بين الدول للمراجعة/الاستئناف يلجأ إليها إذا	حدود قدرة الآليات الحالية على معالجة التضارب والخطأ في القرارات

التأثير على النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول	الأثار الرئيسية	خيارات الإصلاح الممكنة المطروحة للمناقشة	الشواغل التي حددها الفريق العامل
تعزير دور المحاكم في الخيارات الواردة ضمن الفقرة ١، وتعزير دور الدول في الخيارات الواردة في الفقرة ٢، ثمة آثار محتملة على ما يلي: - مؤسسات التحكيم وقواعدها وممارساتها ودورها - قواعد التحكيم غير المؤسسي يمكن لهذا الخيار أن يترافق مع أي خيار آخر للإصلاح، لكن قد يصبح زائداً عن الحاجة مع الخيار ألف-٩، وإن جاز أن تنطبق بعض السمات أيضاً على خيار الإصلاح ألف-٩	التكاليف وإساءة استخدام الإجراءات (انظر أيضاً جيم) وضع معايير قانونية جديدة (انظر الوثيقة (A/CN.9/915) - إمكانية معالجة ما يلي أيضاً: إساءة استعمال الإجراءات القضائية الاقتصاد في الإجراءات القضائية التكاليف والمدة (انظر أيضاً جيم)	تعدرت تسوية الدعوى على الصعيد التقني في فترة زمنية محددة	الاتجار إلى إطار لمعالجة الإجراءات المتعددة
	<p>١٠، عندما يكون لكيانات مختلفة داخل هيكل مؤسسي واحد الحق في مقاضاة دولة بشأن مشروع استثماري واحد/تدبير واحد اتخذته الدولة وتحقيقاً لمصالح واحدة في جوهرها، يمكن النظر في وضع معايير قانونية بشأن ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الاستخدام الاستباقي لنظم ضم الدعاوى</li> <li>- إمكانية تبادل المعلومات بين هيئات التحكيم</li> <li>- وقف الإجراءات</li> <li>- النظر في استخدام مبدأي الخصومة المعلقة والقضية المقضية</li> </ul> <p>٣٠، في حالة الإجراءات المترتبة عندما يكون التدبير الذي تتخذه دولة يؤثر على عدد من المستثمرين غير المترايطين، إمكانية النظر فيما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اعتماد نهج نظامي إزاء المنازعات المتكررة بإنشاء لجان للمطالبات</li> <li>- إرساء نظام القرارات الأولية من جانب هيئات محددة (انظر ألف-٦ أدناه)</li> <li>- الدعاوى الجماعية للمستثمرين</li> </ul>		

التأثير على النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول	الأثار الرئيسية	خيارات الإصلاح الممكنة المطروحة للمناقشة	المشواغل التي حددها الفريق العامل
احتمال التأثير على دور مؤسسات التحكيم النظر في مسألة التحكيم غير المؤسسي يمكن لهذا الخيار أن يتزامن مع أي خيار آخر للإصلاح، وإن حاز أن يصبح زائداً عن الحاجة مع الخيار ألف-٩	إنشاء نظام مسؤول (آلية أو هيئة مسؤولة) عن تدقيق قرارات التحكيم قبل إصدارها - إمكانية تيسير ما يلي أيضاً: ضمان الجودة اتساق القرارات والتأكد من صحتها وجوب الإنفاذ	الف-٤ - إرساء نظام (آلية أو هيئة) تدقيق قرارات التحكيم قبل إصدارها	حدود قدرة الآليات الحالية على معالجة التضارب والخطأ في القرارات
متوائم مع النظام القائم لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يمكن لهذا الخيار أن يتزامن مع أي خيار آخر للإصلاح، ولكن قد يصعب تنفيذه في نظام مخصص لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول	إنشاء آلية جديدة لإدخال السوابق الملزمة والتطبيق العملي - إمكانية معالجة ما يلي أيضاً: عدم القدرة على التنبؤ إمكانية تيسير ما يلي أيضاً: التأكد من صحة القرارات	الف-٥ - استحداث نظام للسوابق الملزمة	حدود قدرة الآليات الحالية على معالجة التضارب والخطأ في القرارات
ضرورة النظر في العلاقة بين هيئات محددة واتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، حيث إنها لا تتوخى وضع نظام للقرارات الأولية يمكن لهذا الخيار أن يتزامن مع أي خيار آخر للإصلاح	إنشاء نظام (آلية أو هيئة) للسماح بإصدار قرارات أولية من جانب المحاكم الدولية أو المحلية الأخرى	الف-٦ - إرساء نظام القرارات الأولية من جانب هيئات محددة	
ينبغي أن تدرس بعناية العلاقة بين آلية الاستئناف واتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، التي تستبعد أي استئناف أو سبيل انتصاف آخر، باستثناء سبل الانتصاف المنصوص عليها في الاتفاقية ذاتها (المادة ٥٣)	وضع آلية مراجعة استئنافية مسألماً المرونة والنطاق	الف-٧ - إرساء آلية مراجعة استئنافية، مصممة من أجل إدراجها في المعاهدات الاستثمارية (نظام مخصص) أو تنفق عليها الأطراف المتنازعة	

التأثير على النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول	الأثر الرئيسية	خيارات الإصلاح الممكنة المطروحة للمناقشة	الشواغل التي حددها الفريق العامل
<p>ينبغي أيضاً معالجة الأثر على اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (١٩٥٨)</p> <p>يمكن لهذا الخيار أن يتزامن مع أي خيار آخر للإصلاح</p>	<p>إنشاء هيئة استئناف قائمة بانها، وهو ما سيتطلب إعداد نظام أساسي لتحديد عملها وصك فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار القائمة</p>	<p><b>ألف-٨ - إنشاء هيئة استئناف،</b> كآلية مؤسسية، ربما تكلف بمراجعة قرارات التحكيم والقرارات التي تتخذها الجهات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- هيئات التحكيم</li> <li>- محكمة الاستثمار الدولية</li> <li>- محكمة الاستثمار الإقليمية</li> <li>- المحاكم التجارية الدولية</li> <li>- المحاكم المحلية في حالة الحرمان من العدالة</li> </ul>	
<p>ينبغي أن تدرس بعناية العلاقة بين هيئة الاستئناف واتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، التي تستبعد أي استئناف أو سبيل انتصاف آخر، باستثناء سبل الانتصاف المنصوص عليها في الاتفاقية ذاتها (المادة ٥٣)</p> <p>ينبغي أيضاً معالجة الأثر على اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (١٩٥٨)</p> <p>يمكن لهذا الخيار أن يتزامن مع أي خيار آخر للإصلاح</p>	<p>إنشاء محكمة استثمار متعددة الأطراف، وهو ما سيتطلب إعداد نظام أساسي لتحديد عملها وصك فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار القائمة</p>	<p><b>ألف-٩ - محكمة الاستثمار الدولية</b></p>	<p>حدود قدرة الآليات الحالية على معالجة التضارب والخطأ في القرارات</p>
<p>ضرورة النظر في تزامنها مع النظام القائم لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وكذلك مع محاكم الاستثمار الإقليمية أو توضيح صلتها بما</p> <p>قد يؤدي هذا الخيار إلى أن تصبح خيارات عدة أخرى للإصلاح زائدة عن الحاجة</p>	<p>إمكانية تيسير ما يلي أيضاً</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التأكد من صحة القرارات</li> <li>- إمكانية معالجة ما يلي أيضاً:</li> </ul> <p>تعيين المحكمين وصناع القرارات (انظر أيضاً باء)</p> <p>المتطلبات الأخلاقية (انظر أيضاً باء)</p>		



التأثير على النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول	الأثر الرئيسية	خيارات الإصلاح الممكنة المطروحة للمناقشة	التشواغل التي حددها الفريق العامل مسائل أخرى
يعزز هذا الخيار ويوائم الإطار الأخلاقي، بما في ذلك الإطار القانوني غير الملزم القائم ويمكن الإشارة إلى المدونة في معاهدات الاستثمار ويمكن أن تتولى تنفيذها مؤسسات التحكيم أو أي هيئة منشأة حديثاً يمكن لهذا الخيار أن يتزامن مع أي خيار آخر للإصلاح	وضع معيار قانوني جديد، ربما إلى جانب آلية إنفاذ بهدف استكمال ومواءمة الإطار القانوني القائم، إلى جانب إرشادات قانونية غير ملزمة بشأن استخدامه	<p>باء-١ - وضع مدونة لقواعد السلوك وغيرها من المتطلبات الأخلاقية لفائدة - المحكمين وصناع القرار - ربما الأشخاص الآخرين المعنيين بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (المستشارين القانونيين والخبراء مثلاً) وسيشمل ذلك تحديد الجزاءات المناسبة في حالة عدم الامتثال</p>	باء- المحكمون/صناع القرار الافتقار إلى الوضوح بشأن معايير الاستقلالية والحياد والتضارب الوظيفي
تعزز ومواءمة الإطار القانوني القائم بشأن إجراءات الطعن ضرورة النظر في الأثر على ممارسات مؤسسات التحكيم وقواعدها التحكيمية سيلزم أيضاً تقييم الأثر على التشريعات المحلية (وما فيها القانون النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي) يمكن لهذا الخيار أن يتزامن مع أي خيار آخر للإصلاح	وضع معيار قانوني جديد بهدف استكمال ومواءمة الإطار القانوني القائم، إلى جانب إرشادات قانونية غير ملزمة بشأن استخدامه	<p>باء-٢ - وضع قواعد وإجراءات لتعزيز آليات الطعن القائمة</p>	قيود آليات الطعن
يعزز هذا الخيار ويوائم الإطار القانوني القائم بشأن إجراءات الطعن ضرورة النظر في الأثر على ممارسات مؤسسات التحكيم وقواعدها التحكيمية	وضع معيار قانوني جديد بهدف استكمال ومواءمة الإطار القانوني القائم	<p>باء-٣ - إرساء نظام مراقبة فيما يخص الطعون من خلال مؤسسات التحكيم و/أو هيئة مستقلة (مثل محكمة دولية (حكمة</p>	قيود آلية الطعن

التأثير على النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول	الأثر الرئيسية	خيارات الإصلاح الممكنة المطروحة للمناقشة	المشاغل التي حددها الفريق العامل
سينترم أيضاً تقييم الأثر على التشريعات المحلية (عما فيها القانون النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي) يمكن لهذا الخيار أن يتزامن مع أي خيار آخر للإصلاح	الدرجة الأولى) أو هيئة استئناف (محكمة الدرجة الأولى أو الثانية) وغير ذلك	بأ-٤ - التعيينات من خلال طرائق بديلة، مثل: - زيادة استخدام سلطات التعيين ضمن إطار عمليات أكثر شفافية - استخدام قائمة سابقة الإعداد للمحكّمين/صناع القرار - الآليات المستخدمة في المحاكم والهيئات الدولية الأخرى، مثل وحدة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية (عما في ذلك هيئة الاستئناف)	تشكيل هيئات التحكيم (قيود آليات التعيين من جانب الأطراف)، وأثر سداد الأتعاب من جانب الأطراف، والآراء المخالفة والتعيينات المتكررة لمحكّمين معينين ومحدودية عدد الأفراد الذين يتكرر تعيينهم محكّمين وانعدام التنوع
قد يكون لهذا الخيار من خيارات الإصلاح تأثير مباشر على آليات التعيين من جانب الأطراف ضرورة النظر في الأثر على ممارسات مؤسسات التحكيم وقواعدها التحكيمية يمكن لهذا الخيار أن يتزامن مع أي خيار آخر للإصلاح	بأ-٥ - التدريب وقوائم المرشحين النهائيين والشهادات	بأ-٥ - التدريب وقوائم المرشحين النهائيين والشهادات - تعزيز التعاون والتنسيق بين البرامج الإقليمية والدولية القائمة - وضع برامج مخصصة من أجل: - تدريب - تجديد - اعتماد المحكّمين وصناع القرار	محدودية عدد الأفراد الذين يتكرر تعيينهم محكّمين ونقص تنوع المحكّمين وكفاءتهم ومؤهلاتهم
ضرورة النظر في الأثر على ممارسات مؤسسات التحكيم وقواعدها التحكيمية ضرورة النظر أيضاً في التعاون بين المنظمات انظر أيضاً خيار الإصلاح جيم-٤ وخصوصاً الدور الذي تضطلع به المراكز الاستشارية بشأن تدريب المحكّمين وإجازتهم واختيارهم			

التأثير على النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول	الآثار الرئيسية	الشواغل التي حددها الفريق العامل
يعزز هذا الخيار ويجسّن الحوكمة الرشيدة وغير ذلك من الممارسات الرقابية للدول ينبغي لهذه الخيارات أن تتزامن مع أي خيار آخر للإصلاح	وضع قوانين ومبادئ غير ملزمة لتعزيز التنوع	محدودية عدد الأفراد الذين يتكرر تعيينهم محكمين ونقص تنوع المحكمين وكفاءتهم ومؤهلاتهم
		مسائل أخرى
يعزز هذا الخيار الآليات القائمة لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول غير المستخدمة بالقدر الكافي حالياً ينبغي لهذه الخيارات أن تتزامن مع أي خيار آخر للإصلاح	١- جيم-١ - دور نشوب المنازعات ٢- جيم-٢ - تعزيز آليات تسوية المنازعات عدا التحكيم (الوساطة وسبل اللجوء إلى أمين المظالم مثلاً)	جيم-التكلفة والمدة طول مدة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وارتفاع تكلفتها
يعزز هذا الخيار الآليات القائمة لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول غير المستخدمة بالقدر الكافي حالياً ينبغي لهذه الخيارات أن تتزامن مع أي خيار آخر للإصلاح	٣- جيم-٣ - الإجراءات المعجلة: - فيما يخص المطالبات الصغيرة والحالات غير المعقدة	طول مدة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وارتفاع تكلفتها
لا تأثير على النظام القائم لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول	٤- جيم-٤ - المراكز الاستشارية	طول مدة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وارتفاع تكلفتها

التأثير على النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يمكن لهذه الخيارات أن تتزامن مع أي خيار آخر للإصلاح	الأثار الرئيسية	الشواغل التي حددها الفريق العامل
التأثير على مجمل إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما في ذلك شرط الشفافية وضمانات التكاليف وتوزيع التكاليف	الحاجة إلى قواعد متوائمة أو تنظيم التمويل من طرف ثالث	طول مدة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وارتفاع تكلفتها
قد يكون لخيار الإصلاح هذا تأثير مباشر على آلية التعيين، وسيطلب الأخذ بآلية أجور مختلفة من أجل صناع القرار يمكن لهذا الخيار أن يتزامن مع أي خيار آخر للإصلاح	إنشاء آلية أو هيئة جديدة	طول مدة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وارتفاع تكلفتها
انظر التعديلات المقترحة لمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية يمكن لهذا الخيار أن يتزامن مع أي خيار آخر للإصلاح	الأخذ بأحال زمنية أكثر صرامة وارساء آليات للائتمان	طول مدة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وارتفاع تكلفتها
انظر خيار الإصلاح ألف-٢	تيسير الإجراءات ووضع أدوات لإدارة التكاليف - تيسير الإجراءات بما في ذلك اعتماد وتنفيذ آجال زمنية أكثر صرامة - إلزام الأطراف وهيئة التحكيم بوضع ميزانية في بداية كل قضية - اعتماد حد أقصى للتكاليف الإجمالية - إلزام هيئات التحكيم بتزويد الطرفين بمعلومات محسنة وآنية عن حالة القضية، بما في ذلك الميزانية	طول مدة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وارتفاع تكلفتها
انظر خيار الإصلاح ألف-٢	توفير آلية فعالة سريعة أو مبكرة لرفض الدعاوى	عدم وجود آلية لمعالجة المطالبات العينية أو غير الرجعية

التأثير على النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول	الأثار الرئيسية	خيارات الإصلاح الممكنة المطروحة للمناقشة	الشواغل التي حددها الفريق العامل
وضع المبادئ والقواعد التي توفر التوجيه لهيئات التحكيم في توزيع التكاليف والأمر بضمان التكاليف	جيم-٩- وضع المبادئ/الإرشادات بشأن توزيع التكاليف وضمانات التكاليف	توزيع التكاليف من جانب هيئات تحكيم تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛ والصعوبات التي تواجهها الدول في استرداد التكاليف، والحاجة إلى قواعد بشأن ضمانات التكاليف	
	جيم-١٠- تبسيط الإجراءات فيما يخص تدابير ما بعد إصدار قرار التحكيم مثل التفسير والمراجعة والإلغاء السماح بأن تقيم الدول المدعى عليها دعاوى مضادة	خيارات أخرى	
	الحلول الأخرى الممكنة	دال- المسائل الأخرى التي سيطر الفريق العامل فيها	